رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

ما صفة لباس المرأة في الصلاة، وهل يجب تغطية القدمين عند الصلاة؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم تقول ماذا يجب على المرأة ان ترتدي في الصلاة باللباس؟ وهل يصح لها لبس جلباب ليس بالطويل ولا بالقصير او فستان او ما اشبه ذلك المهم انه يصدر او يستر جسمها ما عدا القدمين فانها - 00:00:00

الفتان المرأة عورة كلها في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال من غير محارمها فاذا كان عندها رجال من محارمها او نساء او ليس عندها احد فانها تستر جميع جسمها في الصلاة الا وجهها فانها تكشفه. اما اذا كانت بحضرة رجال - 00:00:20

ليسوا من محارمها فانها يجب عليها ستر جميع جسمها بما في ذلك الوجه. لان الوجه عورة في الصلاة وفي غيرها. وتستر نفسها بما من الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها تستر نفسها ولا يجوز ان تكشف قدميها كما ذكرت السائلات اذا كشفت - 00:00:40

في الصلاة بطلت صلاتها لانهما من العورة في الصلاة ولما سألت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في الثوب قال فاذا اول الجلباب قال اذا كان مافيا يستر يستر قدميها وكما قال صلى الله عليه وسلم القدمان عورة في الصلاة وقدما المرأة - 00:01:00

عورة في الصلاة يجب عليها سترهما. بل اما في خارج الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها ان ترخي من ثوبها خلفها بمقدار ما يستر عقبيها فكيف ما كان في داخل الصلاة. نعم - 00:01:20